

وزارة المالية
قرار رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية
حول النظام المنسق لتصنيف وتوكييد السلع الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤
ويروتوكول تعديلها بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٣٢٠ بإصدار التعريفة الجمركية :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية :
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٩ لسنة ١٨٢٠ بإعادة تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى
للتعريفة الجمركية :

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

قرر :

(المادة الأولى)

يضم السيد / محمد صلاح الدين عبده - كبير باحثين بالإدارة المركزية لشئون مكتب
رئيس مصلحة الجمارك لعضوية الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية المنصوص عليها
في المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٧٩ لسنة ١٨٢٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/١١/٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط